عين - البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٥٥، شمس ضد أستراليا*
البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٥٦، أتفان ضد أستراليا
البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٥٩، شهروي ضد أستراليا
البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٦٠، سعادت ضد أستراليا
البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٦٦، رامزاني ضد أستراليا
البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٦٨، بستاني ضد أستراليا
البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٧٠، بهروز ضد أستراليا
البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٨٨، سفيد ضد أستراليا
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: سعيد شمس (٢٠٠٤/١٢٥٥)، وكوريش أتفان (٢٠٠٤/١٢٥٦)، وشاهين شهروي (٢٠٠٤/١٢٥٩)، وبايام سعادت (٢٠٠٤/١٢٦٠)، وبهروز رامزاني (٢٠٠٤/١٢٦٦)، وبهزاد بستاني (٢٠٠٤/١٢٦٨)، ومهران بهروز (٢٠٠٤/١٢٧٠)، وأمين هوفدار سفيد (٢٠٠٤/١٢٨٨) (جميعهم تمثلهم مؤسسة الدفاع عن حقوق اللاجئين بجنوب أستراليا)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغات: ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (٢٠٠٤/١٢٥٥)، و٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (٢٠٠٤/١٢٥٦)، و١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (٢٠٠٤/١٢٥٩)، و٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (٢٠٠٤/١٢٦٠)، و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (٢٠٠٤/١٢٦٦)، و٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (٢٠٠٤/١٢٦٨)، و٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (٢٠٠٤/١٢٧٠)، و٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ (٢٠٠٤/١٢٨٨)، (تاريخ الرسائل الأولى)

الموضوع: الاحتجاز التعسفي/الإلزامي وعدم إعادة النظر في قانونية الاحتجاز؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في أثناء الاحتجاز

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيدة روث ودجوود.

عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد قرار اللجنة.

يرد نص رأي فردي وقعته عضوة اللجنة السيدة روث ودجوود كتذييل لهذه الوثيقة.

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم الإثبات

المسائل الموضوعية: الاحتجاز التعسفي، والاحتجاز الإلزامي للاجئين، وعدم إعادة النظر في قانونية الاحتجاز، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ٤ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠

المواد من البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد انتهت من النظر في البلاغات التي تحمل الأرقام ١٢٥٥، و١٢٥٦، و١٢٥٩، و١٢٦٠، و١٢٦٦، و١٢٦٨، و١٢٧٠، و١٢٨٨/٢٠٠٤، المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم سعيد شمس، وكوريش أتفان، وشاهين شهروي، وبايام سعادت، وبهروز رامزاني، وبهزاد بستاني، ومهران بهروز، وأمين هوفدار سفيد، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قدمها إليها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الإختياري

١-١ أصحاب البلاغات هم السادة سعيد شمس، وكوريش أتفان، وشاهين شهروي، وبايام سعادت، وبهروز رامزاني، وبهزاد بستاني، ومهران بهروز، وأمين هوفدار سفيد، وجميعهم مواطنون إيرانيون يقيمون حالياً في أستراليا. وهم يدّعون أنهم ضحايا انتهاكات أستراليا للمادة ٧، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. وجميعهم تمثلهم مؤسسة الدفاع عن حقوق اللاجئين بجنوب أستراليا.

١-٢ وفيما يتعلق بطلبات أصحاب البلاغات للتدابير المؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف، في الفترة ما بين ٥ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، إعلامه بما إذا كان أصحاب البلاغات سيبعدون قبل اليوم الأخير للدورة التالية للجنة (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرر المقرر، نظراً لعدم تلقيه رداً على هذا الطلب، عدم إصدار طلبات بموجب المادة ٨٦ في أي من هذه

(١) كان أصحاب البلاغات قد سبق أن ادعوا وقوع انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩ والمادتين ٢٦ و٢٧، فيما يتعلق بعودتهم إلى إيران لكنهم قاموا بسحب هذه الإدعاءات بعد تسلم تأشيرات للحماية المؤقتة/تأشيرات إنسانية (انظر تعليقات أصحاب البلاغات أدناه).

القضايا، لكنه ترك الطلبات معلّقة رهناً بتلقي معلومات إضافية من الدولة الطرف ومن أصحاب البلاغات. ولم يقدم أي من الأطراف معلومات إضافية.

١-٣ وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها التسعين، النظر في هذه البلاغات الثمانية مجتمعة.

الخلفية الوقائعية[٢]

٢-١ في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ونيسان/أبريل ٢٠٠١، وصل أصحاب البلاغات إلى أستراليا قادمين من إيران عن طريق البحر. واعتبروا "غير مواطنين مخالفين للقانون" واحتجزوا جميعاً بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨٩ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨[٣] وتم حبسهم حبساً مؤقتاً إلى حين تلقيهم تأشيرة للبقاء في أستراليا. وتقدم كل شخص من أصحاب البلاغات، لدى وصوله، بطلب إلى إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين للحصول على تأشيرة حماية. وقاموا جميعهم بالطعن بعد ذلك في قرار رفض منحهم تأشيرات الحماية أمام محكمة مراجعة قضايا اللاجئين التي لم تحكم لصالحهم. واستأنف أصحاب البلاغات هذه الأحكام السلبية الصادرة عن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين أمام المحكمة الاتحادية التي لم تحكم لصالحهم أيضاً فاستأنفوا أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها. وتقدم بعض أصحاب البلاغات أيضاً بطلب للحصول على إذن خاص لاستئناف أحكام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها أمام المحكمة العليا. وبعد مرور فترة احتجاز تراوحت ما بين ثلاثة أعوام وما يزيد على أربعة أعوام في بعض الحالات، حصل جميع أصحاب البلاغات إما على تأشيرة إنسانية دائمة أو على تأشيرة حماية مؤقتة. وقدم أصحاب البلاغات المعلومات التالية بشأن ظروف احتجازهم ومعاملتهم في أثناء الاحتجاز.

٢-٢ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وصل السيد سعيد شمس إلى أستراليا. وتم احتجازه بعدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة حماية مؤقتة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي أثناء احتجازه في مركز احتجاز كرتن، شارك في مظاهرة للسجناء ضد ظروف احتجازهم في المركز وألقي القبض عليه ووجهت إليه تهمة الإضرار بالممتلكات. وأمضى ١٤ شهراً في سجن برث قبل أن يقوم أحد القضاة بإسقاط التهمة عنه. وفي أثناء احتجازه في مركز احتجاز الهجرة في باكستر، تم عزله لمدة أسبوع بعد شكواه من حالة حمّامه. فقد أدت شكواه إلى عراك مع اثنين من الحرس ادّعى أنه أدى إلى ارتطام رأسه بمرآة وإصابته بجروح وخدوش. وهو يدّعي أن صحته العقلية قد تدهورت بشكل خطير في أثناء احتجازه. فقد أصيب باكتئاب شديد وكان يتناول أدوية بصفة منتظمة. وقام باستشارة طبيب عدة مرات وأخبره بأنه

(٢) حرصاً على تقليل حجم مشروع الآراء ونظراً لأن الادعاءات المتعلقة بعودة أصحاب البلاغات إلى إيران قد سحبها أصحابها في مرحلة لاحقة، لم يتم إدراج الخطوات الإجرائية والقضائية المحلية التي اتخذوها قبل حصولهم على التأشيرات ولا الادعاءات المتصلة بخشيتهم من العودة إلى إيران.

(٣) تنص هذه المادة على أنه "من واجب الموظف لدى علمه بأن شخصاً في منطقة الهجرة 'بخلاف المناطق الخارجية المستبعدة' هو غير مواطن مخالف للقوانين أو لدى اشتباهه في ذلك اشتباها في محلّه، أن يحتجز هذا الشخص".

يقوم بإيذاء نفسه بصورة متكررة ولا يستطيع التحكم في اندفاعاته[٤]. وقد حرم في مناسبات عدة من مقابلة الزوار ومن ممارسة التمرينات الرياضية ومن الترويج بصورة منتظمة، فضلاً عن حرمانه من الخصوصية في أثناء خضوعه "للعزل".

٢-٣ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وصل السيد كوريش أتفان إلى استراليا. وتم احتجازه في عدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة حماية مؤقتة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وهو يدّعي أنه لم يسمح له بالاتصال المباشر بمحامٍ وأنه خضع "للعزل". وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وصل السيد شاهين شهروي إلى أستراليا. واحتجز في عدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة إنسانية دائمة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وهو يدّعي أنه خضع للاحتجاز مع "العزل". وقد تعرض في أثناء احتجازه للأذى النفسي والكرب. وخضع لتقييم نفسي في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بعد أن ذكر أنه تعرض لاكتئاب شديد وحاول إيذاء نفسه. وهو يدّعي أن طلبه لمترجم شفوي بديل قد رفض. ويدّعي أنه لم يُعترف بصدق شهادته وأنه أسيء تفسير أقواله أثناء استجوابه بسبب تحيز المترجم الشفوي ضده.

٢-٤ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وصل السيد بايام سعادت. واحتجز في عدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة حماية مؤقتة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وهو يدّعي أن معظم الوثائق المتصلة بقضيته قد أبيدت في حريق اندلع في مركز احتجاز ووميرا في أواخر عام ٢٠٠٢ ومطلع عام ٢٠٠٣. ويدّعي أنه خضع للاحتجاز مع "العزل" دون أن تتاح له فرصة الاتصال بمحامٍ. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وصل السيد بهروز رامزاني إلى أستراليا. واحتجز في عدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة حماية مؤقتة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وهو يدّعي أنه خضع للاحتجاز مع "العزل"، وإنه منع من الاتصال المباشر بمحامٍ.

٢-٥ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وصل السيد بهزاد بستاني إلى أستراليا. واحتُجز في عدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة حماية مؤقتة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وهو يدعي أنه حُرم من استقبال الزوار، ومن الأدوية، ومن المكالمات الهاتفية، ومن ممارسة التمرينات الرياضية، ومن المشورة القانونية وأنه خضع لـ "الحبس الانفرادي" في عدة مناسبات ذكر أنه أقدم فيها على عدد من محاولات الانتحار. وفي مركز احتجاز كرتن، قام أخصائي نفساني بعلاجه من الاكتئاب. وهو يدعي أيضاً أنه خضع للاحتجاز مع "العزل"، دون أن تتاح له فرصة الاتصال بمحامٍ.

٢-٦ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وصل السيد مهران بهروز إلى أستراليا. واحتُجز في عدد من مراكز احتجاز الهجرة قبل حصوله على تأشيرة حماية مؤقتة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وهو يدعي أنه خضع لـ "الحبس الانفرادي" وحُرم في عدة مناسبات من الاتصال بمحامٍ، ومن استقبال الزوار، ومن المكالمات الهاتفية، ومن الاستحمام بالماء الساخن، ومن الخصوصية، ومن ممارسة التمرينات الرياضية ومن الترويح بصورة منتظمة. كما يدعي أنه خضع للاحتجاز مع "العزل" وأنه تعرض للرش رُش برذاذ الفلفل، وقُيدت يداه وتعرض للضرب، وأنه عانى نتيجة لذلك من الأذى النفسي والكرب. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وصل السيد هوفدار سفيد إلى أستراليا وظل في مركز احتجاز الهجرة حتى حصوله على تأشيرة إنسانية دائمة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٤) لم تقدم تقارير طبية أو غير طبية مؤيدة لهذا الإدعاء.

الشكاوى

٣-١ يدعي أصحاب سبعة بلاغات، وهم السادة أتفان وبهروز وبستاني ورامزاني وسعادت وشهروي وشمس، أن الطابع الإلزامي لاحتجازهم يشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بالمخالفة للمادة ٧.

٣-٢ ويدعي أصحاب الشكاوى الستة التالية أسماؤهم أن "معاملتهم بصورة عامة" في فترة الاحتجاز شكلت انتهاكاً للمادة ٧: السادة أتفان وبهروز وبستاني ورامزاني وسعادت وشمس. ومن هذه المجموعة، يدعي أصحاب الشكاوى التالية أسماؤهم أيضاً وقوع انتهاكات للمادة ٧ فيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة المحددة التالية:(أ) الاحتجاز مع العزل (السادة بهروز وبستاني وشمس)؛ و(ب) الحرمان من استقبال الزوار (السادة بهروز وبستاني وشمس)؛ و(ج) الحرمان من الممارسة العادية والمنتظمة للتمرينات الرياضية ومن أوقات الترويح (السيدان بهروز وشمس)؛ و(د) الحرمان من الخصوصية في أثناء العزل: (السيدان بهروز وشمس)؛ و(هـ) الحرمان من المشورة القانونية (السيد بستاني)؛ و(و) الحرمان من العلاج (السيد بستاني).

٣-٣ ويقدم أصحاب الشكاوى الأربعة التالية أسماؤهم ادعاءات إضافية تتعلق بمعاملتهم بصورة عامة في أثناء الاحتجاز لكنهم لا يحتجون بأي مواد محددة من العهد: السادة بهروز وبستاني وشهروي وشمس. ويدعي السيد بهروز أن هناك انتهاكاً لحقوقه بموجب العهد فيما يتعلق بتعرضه للرش برذاذ الفلفل وتقييد يديه وضربه وأنه تعرض للإيذاء الجسدي في أثناء احتجازه في مركز احتجاز الهجرة. ويدعي السادة بهروز وبستاني وشهروي وشمس جميعهم وقوع انتهاكات لحقوقهم بسبب إصابتهم بالأذى النفسي والكرب في أثناء الاحتجاز، وما أسفر عنه ذلك في بعض الحالات من حالات اكتئاب ومحاولات انتحار.

٣-٤ ويدعي أصحاب الشكاوى السبعة التالية أسماؤهم أن معاملتهم بصورة عامة في مراكز احتجاز الهجرة في أستراليا شكلت انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠: السادة أتفان وبهروز وبستاني ورامزاني وسعادت وشهروي وشمس[٥].

٣-٥ ويدعي أصحاب الشكاوى السبعة التالية أسماؤهم أن احتجازهم مع "العزل" كان يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠: السادة أتفان وبهروز وبستاني ورامزاني وسعادت وشهروي وشمس. ويدعي بعضهم أن الحرمان من الاتصال المباشر بمحامٍ أو من الاستعانة بمترجم شفوي بديل في أثناء عزلهم كان يشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-٦ ويدعي أصحاب الشكاوى جميعهم أن احتجازهم كان تعسفياً ويشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٨٩ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، لا يجوز إطلاق سراح المحتجزين تحت أي ظرف من الظروف. وهم يحتجون بآراء اللجنة في قضية أ. ضد أستراليا[٦] وك. ضد أستراليا[٧].

(٥) لم يقدم أصحاب البلاغات مزيداً من الشرح بشأن هذا الادعاء.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٣-٧ ويدعي أصحاب الشكاوى جميعهم أن قانونية احتجازهم لم تخضع لإعادة النظر، بالمخالفة للفقرة ٤ من المادة ٩. وهم يدعون أنه لا يوجد نص قانوني كان سيسمح بإطلاق سراحهم إما إدارياً أو من قِبل محكمة وأنه لم يكن هناك مبرر لاحتجازهم الذي طالت مدته. ولم تكن هناك أي دراسة لما إذا كانت هناك أي عوامل مخاطرة تؤيد احتجازهم لفترة طويلة كالعوامل الصحية أو عوامل السلامة العامة؛ ولا أي دراسة لما إذا كانوا معرضين للاختفاء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أرسلت الدولة الطرف رداً بشأن مقبولية البلاغات ككل وأسسها الموضوعية. وتحديثاً للمعلومات المتعلقة بالوقائع، أكدت الدولة الطرف أن الوزيرة منحت اثنين من أصحاب البلاغات (السيد هوفدار سفيد والسيد شهروي) تأشيرة إنسانية دائمة بموجب سلطاتها التي تنص عليها المادة ٤١٧. أما فيما يتعلق بأصحاب البلاغات الستة الآخرين، فبعد أن سمحت لهم الوزيرة بموجب المادة ٤٨ باء بتقدم طلبات جديدة للحصول على تأشيرات، مُنحوا جميعهم تأشيرات حماية مؤقتة. وتؤكد الدولة الطرف أن تأشيرة الحماية المؤقتة تسمح عادة بالإقامة المؤقتة لمدة ثلاثة أعوام في أستراليا لغير المواطنين الذين يصلون بصورة غير قانونية إلى الدولة الطرف والذين يتبين استحقاقهم لالتزامات بالحماية وفق المعايير المبينة في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، بالإضافة إلى التشريعات ذات الصلة. ويستطيع حائزو تأشيرات الحماية المؤقتة الذين يرغبون في الحصول على حماية إضافية في أستراليا أن يقدموا طلباً ثانياً للحماية في أي وقت بعد حصولهم على تأشيرة الحماية المؤقتة وقبل انقضاء مدتها.

٤-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، ترفض الدولة الطرف ادعاء أصحاب البلاغ بأن احتجازهم كان إلزامياً ومخالفاً للمادة ٧، باعتباره ادعاءً غير مقبول لعدم إقامة الدليل عليه أو لتعارضه مع العهد. فأصحاب الشكاوى لم يقدموا أدلة تؤيد ادعاءهم بأن الطابع الإلزامي لاحتجازهم في حد ذاته، وليس معاملتهم الفعلية في أثناء الاحتجاز أو ظروف الاحتجاز، سبب لهم شعوراً بالذل أو معاناة جسدية أو عقلية بلغت من الخطورة ما يجعلها تشكل انتهاكاً للمادة ٧، أو أنه يتجاوز العناصر المترتبة على حقيقة الاحتجاز ذاته. وتحتج الدولة الطرف بأنه لا يمكن تفسير المادة ٧ على أنها تشمل الحق في عدم التعرض للاحتجاز الإلزامي للمهاجرين.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الادعاءات المتعلقة بمعاملة أصحاب البلاغات بصورة عامة في أثناء الاحتجاز غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية و/أو عدم تأييدها بالأدلة. وهي تقدم قائمة مفصَّلة بسبل الانتصاف المحلية المتاحة وشرحاً لهذه السبل على النحو التالي: تقديم شكوى إلى مقدم خدمات احتجاز المهاجرين؛ وتقديم شكوى إلى إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين؛ وتقديم شكوى إلى أمين مظالم الكومنولث؛ وتقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بموجب القانون الخاص بهذه اللجنة لعام ١٩٨٦؛ وسبل الانتصاف المدنية والجنائية. وتشير الدولة الطرف إلى أن معظم أصحاب الشكاوى لم يلجأوا إلى أي من سبل الانتصاف هذه أو لم يلجأوا إليها جميعها. وقدم السيد شمس شكوى إلى إدارة المؤسسات الإصلاحية الأسترالية التي أحالت شكواه بشأن لجوء موظفي دوائر الاحتجاز إلى استخدام القوة إلى الشرطة الاتحادية الأسترالية. ورفضت الشرطة بعد ذلك التحقيق في القضية لنقص الأدلة. وقدم السيد شمس شكوى أيضاً إلى أمين المظالم. أما السيد بستاني فقدم شكوى إلى إدارة شؤون الهجرة التعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين، لكنه لم يتخذ خطوات أخرى لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته

الأخرى[٨]. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار جميع البلاغات، باستثناء بلاغ السيد شمس، غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن معظم ادعاءات أصحاب البلاغات وردت في شكل ادعاءات عامة بدون تقديم معلومات إضافية تؤيدها. وعلى سبيل المثال، ادعى السيد بهروز والسيد بستاني والسيد شمس جميعهم أن معاملتهم في أثناء الاحتجاز كانت تشكل انتهاكاً للمادة ٧ بحكم تعرضهم لكل أو بعض الأمور التالية: الاحتجاز مع العزل والحرمان من الخصوصية، والحرمان من استقبال الزوار، والحرمان من ممارسة التمرينات الرياضية والترويح بصورة منتظمة. غير أنهم لا يقدمون معلومات إضافية، مثل المعلومات المتصلة بتواريخ عزلهم والفترة التي أمضوها في العزل، والظروف المحيطة باستخدام وسيلة الاحتجاز هذه، أو ظروف الاحتجاز مع العزل لبيان أن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً للمادة ٧. ولا يقدم السيد بهروز أي معلومات تُدعِّم ادعاءه العام بأنه قد قُيدت يداه وتعرض للضرب. ولم يقدم إيضاحات بشأن الظروف المحيطة بهذه الادعاءات. ولم يقدم السادة بهروز وبستاني وشهروي وشمس جميعهم أي معلومات تُدعِّم ادعاءاتهم العامة بأنهم عانوا من الأذى النفسي والكرب أثناء احتجازهم في مراكز الهجرة. وتستخدم الدولة الطرف الحجج نفسها رداً على الادعاءات المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٠ والمتصلة بمعاملتهم في أثناء الاحتجاز وبخضوعهم للعزل.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية وبالمعاملة العامة في أثناء الاحتجاز، تعرض الدولة الطرف معايير احتجاز المهاجرين التي قامت بوضعها إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين بالتشاور مع مكتب أمين مظالم الكومنولث ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وهي المعايير التي تحدد معاملة المحتجزين في مراكز احتجاز الهجرة في أستراليا. وتشير الدولة الطرف إلى أن الفقرة ١ من المادة ٥ من قانون الهجرة تجيز لموظفي الهجرة أن يتخذوا من الإجراءات ويستخدموا من القوة ما يرونه لازماً بقدر معقول لاقتياد شخص إلى مركز احتجاز الهجرة أو إيداعه فيه. وتنكر الدولة الطرف أن المحتجزين في مرافق احتجاز الهجرة يخضعون للعزل أو للحبس الانفرادي. وتوضح أن غرف المراقبة المعروفة باسم وحدات الدعم الإداري تُستخدم لمراقبة المحتجزين الذين قد يشكلون خطراً مباشراً على أنفسهم أو على الآخرين أو على المرفق نفسه أو على أمن المرفق. ويخضع المحتجزون للمراقبة على فترات محددة وفقاً لما تقتضيه ظروف كل حالة، بما في ذلك باستخدام كاميرات الدوائر المغلقة التلفزيونية. وتخضع عمليات التحويل إلى وحدات الدعم الإداري لعمليات تقييم وإعادة نظر منتظمة يقوم بها المهنيون. وفي أثناء وجود المحتجز في وحدة الدعم الإداري، يجوز حرمانه مؤقتاً من المكالمات الهاتفية والزيارات والتلفزيون والممتلكات الشخصية رهناً بعدد من العوامل، بما في ذلك احتمالات إيذائه لنفسه، والصحة والعافية العقلية، ونظام وأمن المرفق. ويستطيع هؤلاء المحتجزون الاستحمام بحمام داخلي مزود بمياه جارية ساخنة وباردة ومرحاض وحوض غسيل. وتشمل الغرف سريراً بحاشية ووسادة وغطاء وسادة وملاءات وغطاء للحاشية. ويستطيع المحتجزون أيضاً استخدام قاعة الترويح التابعة لوحدة الدعم الإداري وفناء خارجي لممارسة التمرينات الرياضية أو للتدخين. ويستطيع المحتجز التواصل مع غيره من المحتجزين المقيمين في وحدة الدعم الإداري أثناء وجودهم في الفناء الخارجي، تبعاً للخطة الإدارية الخاصة به.

(٨) لم يقدم معلومات عن نتائج شكواه، إن كانت هناك نتائج.

٤-٦ تعمل إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين بالتعاون الوثيق مع مهنيين صحيين من ذوي الخبرة، بمن فيهم المهنيون المعنيون بالصحة العقلية، لضمان الوفاء على النحو اللازم باحتياجات جميع المحتجزين من الرعاية الصحية. ويتولى الموظفون الطبيون المؤهلون تحديد احتياجات كل محتجز من الرعاية الصحية فور احتجازه. ويتاح العلاج الطبي على مدار اليوم، طوال أيام الأسبوع، مع سهولة الحصول على خدمات الأطباء والممرضات المسجلات. ويستطيع المحتجزون الحصول على خدمات الرعاية النفسية/الطب النفساني، والمشورة في حالة الصدمة وخدمات علاج الأسنان. ويحال المحتجزون عند الضرورة إلى أخصائيين خارجيين لتقديم المشورة و/أو العلاج. وفي حال احتجاز شخص في مركز من مراكز الهجرة، تكون إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين ملزمة بموجب المادة ٢٥٦ من قانون الهجرة بتيسير حصول هذا الشخص على المشورة القانونية أو رفع دعوى بشأن احتجازه في مركز احتجاز الهجرة. ويجوز للمحتجزين في مراكز احتجاز الهجرة الاتصال بممثليهم القانونيين، وبأمين المظالم وبلجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في جميع الأوقات، بما في ذلك في وحدة الدعم الإداري. وعند تلقي طلب من أحد المحتجزين للحصول على المشورة القانونية، تبذل إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين كل جهد لتيسير الاستشارة. ويجوز أن يتم الاتصال شخصياً أو هاتفياً. وتتيح الإدارة تسهيلات معقولة للانتفاع بقاعات المقابلات ومرافق الاجتماع عن طريق الفيديو، رهناً بتوافرها.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاءات السيد أتفان والسيد رامزاني والسيد سعادت بأن أسلوب معاملتهم في أثناء الاحتجاز يشكل انتهاكاً للمادة ٧، تؤكد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغات لم يقدموا تفاصيل في هذا الشأن وأن البحث الشامل في سجلات الإدارة لم يظهر دليلاً على قسوة معاملتهم عند وصولهم أو في أثناء الاحتجاز. ولا يقدم السيد شهروي أية أدلة تثبت أنه عانى من صعوبات نفسية كما يدعي، أو أن هذه الصعوبات نتجت عن تعرضه لسوء المعاملة على نحو مخالف للمادة ٧. وتظهر الأدلة أن السادة بهروز وبستاني وشمس قد نقلوا إلى وحدة الدعم الإداري في عدد من المناسبات. وكان احتجازهم فيها بصفة مؤقتة فقط لضمان سلامتهم ولضمان أمن مرفق الاحتجاز وسلامة المحتجزين وموظفي مركز الاحتجاز. وتؤكد الدولة الطرف أن التدبير لم يستهدف التسبب في معاناتهم جسدياً أو عقلياً. ولا يوجد دليل يوحي بأن هذا التدبير، أو حالات الحرمان المدعى وقوعها (الافتقار إلى الخصوصية، الحرمان من مقابلة الزوار، والحرمان من ممارسة التمرينات الرياضية ومن أوقات الترويح بصورة منتظمة) والتي تسببت في معاناة السيد بهروز والسيد شمس تشكل "تعذيباً" أو "معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة". ولا توجد أيضاً أدلة تؤكد ادعاء السيد بهروز بأنه قد تعرض للرش برذاذ الفلفل وللضرب. ولا يوجد دليل على أن السيد بستاني حُرم كما يدعي من الحصول على المشورة القانونية أو أن السيد شمس قد عانى من أذى نفسي وكرب بلغا من الخطورة ما يبرر اعتبارهما انتهاكاً للمادة ٧.

٤-٨ وتطعن الدولة الطرف في الإدعاء بأن بعض أصحاب البلاغات قد أخضعوا "للعزل"، بمعنى "العزلة التامة عن العالم الخارجي إلى حد يجهل عنده حتى أقرب المقربين إلى الشخص مكان وجوده"[٩]. فلدى وصول غير المواطنين بصورة غير قانونية إلى أستراليا، يتم احتجازهم منفردين لضمان سلامة عملية فحص تأشيراتهم. ورهناً بموافقة إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين، يجوز للمحتجزين على نحو انفرادي الاتصال بعنوان خارجي بالبريد أو بالفاكس لتأكيد سلامة وصولهم إلى أستراليا. ولا يجوز لهؤلاء المحتجزين، إلا بموافقة إدارة شؤون الهجرة، الاتصال بغيرهم

(٩) Nowak, ICCPR Commentary, 2nd ed. p.187.

من المحتجزين على نحو انفرادي؛ أو استقبال زيارات شخصية؛ أو استخدام الهاتف أو الفاكس للاتصال بأفراد المجتمع؛ أو تلقي الرسائل. غير أنه يسمح بالزيارات والاتصالات بين المحتجزين على نحو انفرادي وإدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين، والفريق الاستشاري المعني باحتجاز المهاجرين، وأمين مظالم الكومنولث، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والصليب الأحمر الأسترالي، وموظفي القنصليات ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وفقاً للمعايير المطبقة على المحتجزين الآخرين. ويمكنهم الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز وخدماته، بما في ذلك الغذاء والرعاية الصحية ووسائل الراحة والترويح.

٤-٩ ولا يستمر الحبس الانفرادي للمحتجزين أكثر من ٢٨ يوماً، إلا في حالات استثنائية. فبمجرد إجراء تقييم أولي وتحديد ما إذا كان المحتجز يخضع لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ينقل المحتجز إلى الاحتجاز العام مع غيره من المحتجزين الذين تم بحث مطالباتهم. وتكفل معايير احتجاز المهاجرين للمحتجزين في أماكن الاحتجاز العامة استخدام الهاتف والفاكس والبريد لتمكينهم من البقاء على اتصال بقدر معقول بالأقارب والأصدقاء وممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية للبلد الذي ينتمون إليه وبممثليهم القانونيين. ويستطيع هؤلاء المحتجزون تلقي زيارات من هؤلاء الأشخاص. ويجري أيضاً تيسير الزيارات التي يقوم بها أمين مظالم الكومنولث، ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، والصليب الأحمر الأسترالي، وغير ذلك من المنظمات أو الجماعات التي تحددها إدارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين، إما بناء على طلب المحتجز أو بناء على طلب المنظمة. وفيما يتعلق بمسألة الترجمة الشفوية، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد دليل، سواء في المعلومات المقدمة في بلاغ السيد شهروي أو فيما كشف عنه فحص سجلات الحكومة، على أنه قد شكا من مترجمه الشفوي أو أنه حُرم من الاستعانة بمترجم شفوي بديل كما يدعي.

٤-١٠ أما فيما يتعلق بادعاءات انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩، بسبب الاحتجاز غير القانوني، فتشير الدولة الطرف إلى أنها تفسر مصطلح "القانون" المستخدم في هذه المادة على أنه يشير إلى النظام القانوني المحلي وأن احتجاز أصحاب الشكاوى تم وفقاً للإجراءات التي أقرها قانون الهجرة وأنه بالتالي احتجاز قانوني. وأصحاب الشكاوى دخلوا أستراليا بدون تأشيرة صحيحة، وكان احتجازهم نتيجة مباشرة لوضعهم كغير مواطنين مخالفين للقانون، بموجب المادة ١٨٩ من قانون الهجرة. فغير المواطنين الذين يصلون إلى أستراليا بصورة غير قانونية يحتجزون، ولكن باستطاعتهم تقديم طلب للحصول على تأشيرة من التأشيرات المتعددة. فإذا ما منحوا تأشيرة، يطلق سراحهم، كما حدث مع جميع أصحاب الشكاوى. وتنكر الدولة الطرف أن احتجازهم كان تعسفياً. وتشير إلى الآراء السابقة للجنة، التي أعلنت فيها أن احتجاز القادمين بدون ترخيص، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، ليس تعسفياً في حد ذاته وأن المعيار الرئيسي يتعلق بما إذا كان الاحتجاز معقولاً وضرورياً ومتناسباً وملائماً ومبرراً في جميع الظروف[١٠]. وفضلاً عن ذلك، فلا يوجد ما يشير في آراء اللجنة إلى أن الاحتجاز لفترة معينة يمكن اعتباره تعسفياً في حد ذاته. فالعامل المحدد في هذا المجال ليس طول فترة الاحتجاز بل مدى استناد الاحتجاز إلى مبررات.

٤-١١ وتكرر الدولة الطرف أن الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين هو تدبير استثنائي يخص الأشخاص الذين يصلون إلى أستراليا بدون ترخيص. وتشير إلى أن احتجاز هؤلاء الأشخاص ضروري للتأكد من أن غير المواطنين الذين يدخلون

(١٠) أ. ضد أستراليا، أعلاه.

أستراليا يحق لهم القيام بذلك، مع تعزيز سلامة نظام الهجرة في أستراليا في الوقت ذاته، والتأكد من وجودهم عند معالجة أي طلبات يقدمونها للحصول على الحماية وعند إبعادهم إذا ما تبين عدم وجود أساس قانوني لبقائهم في أستراليا. ولا يوجد في الدولة الطرف نظام لبطاقات الهوية ولا وسائل وطنية لتحديد الهوية أو نظام للتسجيل من أجل الوصول إلى سوق العمل والحصول على خدمات التعليم والضمان الاجتماعي والخدمات المالية وغيرها من الخدمات، مما يجعل من الصعب على الحكومة كشف ومراقبة واحتجاز المهاجرين غير القانونيين الموجودين داخل المجتمع. وقد نظرت المحكمة العليا على مر السنين في نصوص شتى لأحكام احتجاز المهاجرين في أستراليا، بما في ذلك في قضية شو كينغ ليم ضد وزارة الهجرة والشؤون الإثنية، حيث نظرت المحكمة في مدى دستورية المادة ٨٨ والفرع ٤(ب) من الباب الثاني من قانون الهجرة حينذاك. ورأت المحكمة أن أحكام الاحتجاز الإلزامي تكون صحيحة من الناحية الدستورية إذا ما جعلت الاحتجاز يقتصر على "... ما يمكن اعتباره بصورة معقولة ضرورياً لأغراض الترحيل أو ضرورياً للسماح بتقديم طلب إذن دخول والنظر في هذا الطلب"[١١].

٤-١٢ وتوضح الدولة الطرف أن هناك آليات في التشريع تسمح بإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين في ظروف معينة على النحو التالي: منح تأشيرة مرحلية (المادة ٧٣ من قانون الهجرة) أو لاعتبارات إنسانية بموجب المادة ٤١٧. وتشير الدولة الطرف إلى أن العوامل المحيطة باحتجاز كل شخص من أصحاب الشكاوى تشير إلى أن احتجازهم كان مبرراً وملائماً ولم يكن تعسفياً أو مخالفاً على نحو آخر للفقرة ١ من المادة ٩: فقد وصلوا إلى أستراليا بدون تأشيرة صحيحة وكان على موظفي الهجرة بالتالي احتجازهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨٩ من قانون الهجرة؛ واستمر احتجازهم طوال فترة بحث طلباتهم المتعلقة باللجوء نظراً لكونهم غير مواطنين مخالفين للقانون؛ وحاول عدد من المحتجزين الفرار من مرافق الاحتجاز ومن ثم عرضوا أنفسهم للخطر وكان من المحتمل أن يعرضوا المجتمع للخطر؛ وأُطلق سراحهم فور منحهم التأشيرات. ومنذ وقت احتجاز أصحاب الشكاوى، عُدل قانون وأنظمة الهجرة لمنح الوزير سلطة غير قابلة للتفويض وغير قابلة للتكليف للقيام بما يلي: منح تأشيرة لأي محتجز في مراكز الاحتجاز الخاصة بالهجرة، بصرف النظر عن طلبه أو عدم طلبه للتأشيرة؛ واحتجاز غير مواطن موجود بصورة غير قانونية بشكل من أشكال الاحتجاز داخل المجتمع المحلي، وهو ما يشار إليه بتعبير "تحديد الإقامة"؛ أو دعوة محتجز لا يمكن إبعاده في المستقبل القريب إلى تقديم طلب للحصول على فئة جديدة من التأشيرات المرحلية تعرف باسم "تأشيرة مرحلية انتظاراً للإبعاد". ويمارس الوزير شخصياً هذه السلطات على أساس كل حالة على حدة، واضعاً في اعتباره الحالة الخاصة بكل محتجز.

٤-١٣ أما فيما يتعلق باستناد صاحب البلاغ إلى قضية أ. ضد أستراليا[١٢]، فتشير الدولة الطرف إلى أن الحكومة الأسترالية لم توافق على رأي اللجنة القائل بأن احتجاز صاحب البلاغ في تلك القضية كان تعسفياً. وفيما يتعلق بإدعاء حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩، نظراً لعدم وجود إمكانية لإعادة النظر في قانونية الاحتجاز، تؤكد الدولة الطرف

---

(١١) *Al-Kateb v Godwin,* (1992) 176 CLR 1 at 33 per Brennan, Deane, and Dawson JJ. وانظر أيضاً *Keenan & Minister for Immigration and Multicultural and Indigenous Affairs*, [2004] HCA 37 (2004) 208 ALR؛ و 124 at 34 per McHigh J و at 226 per Hayne J؛ رأت المحكمة أن المواد ١٨٩ و١٩٦ و١٩٨ من قانون الهجرة تجيز على نحو صحيح احتجاز غير المواطن المخالف للقانون المعرض للإبعاد أثناء بذل جهود إبعاده.

(١٢) انظر الحاشية أعلاه.

أن ذلك لا يعني أنه يجب أن يكون باستطاعة المحكمة أن تأمر بالإفراج عن محتجز حتى لو كان احتجازه قانونياً. إذ يجب أن يكون في استطاعة المحكمة النظر في أمر الاحتجاز ويجب أن تتمتع بسلطة حقيقية وفعلية لكي تأمر بالإفراج عن المحتجز إذا كان احتجازه 'غير قانوني' أي مخالف للقانون المحلي وفقاً لتفسير الدولة. ويجوز للمهاجرين رفع دعاوى أمام المحكمة العليا بموجب المادة ٧٥ من قانون عام ١٩٠١ المؤسس لكومنولث أستراليا، للحصول على أمر امتثال أو وسيلة انتصاف ملائمة أخرى. ويجوز الاحتكام إلى هذا الاختصاص في المحكمة الاتحادية. وتظل وسيلة الانتصاف المتمثلة في أمر الإحضار أمام القاضي متاحة للأشخاص المحتجزين. وكون الفقرة ١ من المادة ١٨٩ من قانون الهجرة تنص على الاحتجاز الإلزامي لأشخاص مثل أصحاب الشكاوى لا يمنع المحكمة من أن تأمر بإطلاق سراحهم إذا ما تبين لها أن احتجازهم غير قانوني. وتفرق الدولة الطرف بين هذه الحالات المعروضة والحقائق المتعلقة بقضية أ. ضد أستراليا لأن أصحاب هذه البلاغات كانوا يملكون وسيلة المراجعة القضائية في حين أن طلب صاحب البلاغ في قضية أ. ضد أستراليا قد تم البت فيه بموجب قانون الهجرة المعدل، وقد تغيرت الأحكام القانونية الآن في إطار قانون الهجرة الحالي.

تعليقات أصحاب البلاغات على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، يؤكد أصحاب البلاغات أنه قد سُمح لهم بالبقاء في الدولة الطرف وأنهم قاموا لهذا السبب بسحب ادعاءاتهم المتعلقة بإبعادهم إلى إيران، لكنهم يتمسكون بادعاءاتهم الأخرى. ويكررون أن احتجاز ملتمسي اللجوء إلزامي وأنه لا توجد سلطة تقديرية تسمح بالنظر في مدى معقولية الاحتجاز في كل حالة على حدة، وأن ملتمسي اللجوء محرومون من أي وسيلة للمراجعة القضائية، بما في ذلك اللجوء النهائي إلى طلب أمر إحضار أمام القاضي. وهم يشيرون إلى الأحكام القضائية المحلية المؤيدة لهذا الادعاء[١٣]. وهم يؤكدون أن طول فترة الاحتجاز وطبيعته غير المحددة وعدم وجود أي إجراء للمراجعة القضائية اللازمة جميعها تشكل انتهاكاً للعهد. ففي كل حالة من الحالات، كان التجاوز في مدة الاحتجاز يصل إلى ثلاثة أعوام وفي معظم الحالات يزيد على أربعة أعوام، دون توقع أي احتمال للإفراج. وقد أدى القلق الذي سببته طبيعة الاحتجاز لأصحاب الشكاوى إلى شعورهم بالذل ومعاناتهم جسدياً وعقلياً. وبعد أن ثبت أن أصحاب البلاغات لاجئون بات الكرب الناجم عن الاحتجاز مؤكداً.

٥-٢ أما فيما يتعلق بتفسير الدولة الطرف لمفهوم "الاحتجاز المشروع" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩ (انظر الفقرة ٤-١٠)، فيؤكد أصحاب البلاغات أنه لو كان هذا المفهوم يشير فقط إلى القانون المحلي، فلا حاجة لأن تبت اللجنة على الإطلاق في "المشروعية" ولما أمكن الطعن في أشد قوانين الدول إجحافاً. ويرى أصحاب البلاغات أن طول فترة الاحتجاز لم يكن متناسباً وملائماً وأن الأساليب التي استخدمتها الدولة الطرف لتحديد وضع اللاجئ كانت معيبة بشكل واضح مما سبب كرباً بالغاً لأصحاب البلاغات.

(١٣) حكم المحكمة العليا الأسترالية في قضية "الكاتب" وحكم محكمة أستراليا الاتحادية في قضية فالي ضد وزير شؤون الهجرة والتعددية الثقافية وشؤون السكان الأصليين [٢٠٠٤] FCA 1681. وفي القضية الأخيرة، أبدى تامبلين التعليقات التالية بشأن حكم المحكمة العليا في قضية الكاتب: "قررت المحكمة أن المواد ١٨٩ و١٩٦ و١٩٨ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ يقضي بأن يظل السيد الكاتب في مركز الاحتجاز الخاص بالهجرة إلى حين إبعاده عن أستراليا. وقررت المحكمة أن صياغة هذه الأحكام واضحة المعنى ولا يمكن إخضاع تفسيرها لأي غرض أو قيد كما لا يجوز أن تؤثر على حقوق الإنسان الأساسية".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه في ضوء منح تأشيرات حماية مؤقتة أو تأشيرات إنسانية منذ تسجيل هذه البلاغات، قام جميع أصحاب البلاغات بسحب ادعاءاتهم المتعلقة بخوفهم من التعذيب في حال عودتهم إلى إيران. وظلت جميع الادعاءات الأخرى قائمة. وفيما يتعلق بادعاء أن الطابع الإلزامي لاحتجاز أصحاب البلاغات يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٧، خلصت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغات لم يؤيدوا بالأدلة ادعاءاهم أن احتجازهم في حد ذاته، وليس معاملتهم في أثناء الاحتجاز، كان يشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧. ومن ثم فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات التي قدمها أصحاب البلاغات في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد والتي تشير إلى تعرضهم للمعاملة اللاإنسانية والمهينة في أثناء الاحتجاز، بما في ذلك ادعاءهم الحرمان من العلاج وتعرضهم للاعتداء والحبس الانفرادي، مما أدى في بعض الحالات إلى صعوبات نفسية كما يدعون. وترى اللجنة أن الحبس الانفرادي هو حرمان المحتجز من الاتصال بالعالم الخارجي. وهي لا توافق على رأي الدولة الطرف بأن هذا الحبس يقتضي بالإضافة إلى ذلك عدم اطلاع العالم الخارجي على مكان وجود المحتجز (الفقرة ٤-٨). وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي ذهبت فيها إلى أنه بخلاف السيد شمس، لم يقم أي من أصحاب البلاغات المعنيون استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ أن أصحاب البلاغات لم يطعنوا في هذه الحجة ومن ثم تخلص إلى أن ادعاءاتهم المتعلقة بمعاملتهم بصورة عامة في أثناء الاحتجاز، إلا في حالة السيد شمس، غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. أما فيما يتعلق بالسيد شمس، فتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطعن في الحجج والمعلومات المفصلة للغاية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مضمون ادعاءاته و لم يقم بمحاولات إضافية لدعم ادعاءاته الأصلية. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات المتعلقة بمعاملة السيد شمس في أثناء الاحتجاز غير مقبولة لعدم إقامة الدليل عليها، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية الادعاء المتعلق بالطابع التعسفي لاحتجاز أصحاب البلاغات، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩، ومن ثم تخلص إلى أن هذا الادعاء مقبول.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الدولة الطرف لم تطعن تحديداً في مقبولية الادعاء المتعلق بالحق في أن يعاد النظر في قانونية احتجاز أصحاب البلاغات (الفقرة ٤ من المادة ٩)، فإنها تشير إلى إمكانية طلب إعادة النظر القضائية في الاحتجاز عن طريق أمر إحضار أمام القاضي في المحكمة العليا، دون أن تذكر ما إذا كان أي من أصحاب البلاغات قد

قدم هذا الطلب. وتلاحظ اللجنة على أي الأحوال أن التشريع الذي احتجز بموجبه أصحاب البلاغات يسمح بالاحتجاز الإلزامي إلى حين منح إذن أو إبعاد الشخص من أراضي الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن سلطة إعادة النظر الوحيدة الممنوحة للمحاكم هي سلطتها في أن تقرر رسمياً أن الفرد هو في الواقع "غير مواطن مخالف للقوانين" تسري عليه المادة، وهو أمر غير متنازع عليه في جميع الحالات، وليس سلطة دراسة ما إذا كانت أسباب موضوعية تبرر الاحتجاز في ظروف كل حالة. وهكذا بحكم المفعول المباشر للقانون، تزول إعادة النظر القضائية الموضوعية التي يمكن أن توفر وسيلة انتصاف. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا أكدت دستورية نظم الاحتجاز الإلزامي استناداً إلى عوامل السياسات التي عرضتها الدولة الطرف[١٤]. وتكرر اللجنة آراءها السابقة[١٥]. وتخلص بالتالي إلى أن الدولة الطرف لم تثبت وجود سبل انتصاف محلية متاحة كان يمكن أن يستنفدها أصحاب البلاغات فيما يتعلق بادعاءاتهم الخاصة باحتجازهم وأن هذه البلاغات مقبولة بالتالي.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي عرضتها عليها الأطراف، على نحو ما تقتضي به الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ أما فيما يتعلق بالادعاء بأن أصحاب البلاغ قد احتجزوا بصورة تعسفية، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩، فتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أنه لتجنب وصف الاحتجاز بالتعسفي، ينبغي ألا يمتد هذا الاحتجاز بعد الفترة التي تستطيع الدولة الطرف أن تقدم التبرير الملائم بشأنها[١٦]. وفي هذه الحالة محل الدراسة، استمر احتجاز أصحاب البلاغات باعتبارهم غير مواطنين مخالفين للقانون، بشكل إلزامي، حتى تاريخ حصولهم على التأشيرات. وتلاحظ اللجنة أن التأشيرات الإنسانية أو تأشيرات الحماية المؤقتة قد مُنحت في كل حالة بعد فترة احتجاز لا تقل عن ثلاثة أعوام وتزيد في معظم الحالات على أربعة أعوام. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف قدمت أسباباً عامة لتبرير احتجاز أصحاب البلاغات، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أسباباً خاصة بحالات أصحاب البلاغات تبرر استمرار احتجازهم لهذه الفترات الممتدة، بخلاف إعلانها أن بعضهم، دون ذكر أسمائهم، حاولوا الفرار. ولم تثبت الدولة الطرف، على وجه الخصوص، أنه في ضوء الظروف الخاصة بكل شخص من أصحاب البلاغات، لم تكن هناك وسائل أقل عدوانية لبلوغ الغايات نفسها. ولئن كانت اللجنة ترحب بالتعديلات التي أدخلت على قانون وأنظمة الهجرة فيما يتعلق بإجراء الاحتجاز على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف أعلاه، فإنها تلاحظ أن هذه التعديلات قد أدخلت منذ احتجاز أصحاب البلاغات ولم تكن متاحة لأصحاب البلاغات عند احتجازهم. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن احتجاز أصحاب البلاغات لفترة تراوحت بين ثلاثة أعوام وما يزيد على أربعة أعوام بدون أي فرصة لإعادة نظر قضائية موضوعية كان تعسفياً بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٩.

(١٤) ليم ضد أستراليا، كما ذكر أعلاه.

(١٥) ك. ضد أستراليا، كما ذكر أعلاه.

(١٦) قضيتا أ. ضد أستراليا وك. ضد أستراليا كما ذكر أعلاه.

٧-٣ فيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغات بوقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن إعادة نظر المحكمة التي أتيحت لأصحاب البلاغات كانت تقتصر على مجرد تحديد رسمي لما إذا كانوا "غير مواطنين" مخالفين للقوانين ليس لديهم أي تصريح دخول. وتلاحظ أنه لم يكن هناك سلطة تقديرية للمحكمة لإعادة النظر في احتجازهم استناداً إلى الأسس الموضوعية لاستمرار تبريره. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة[١٧] الذي ذهبت فيها إلى أن أي إعادة نظر تقوم بها المحكمة فيما يتعلق بقانونية الاحتجاز بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، والتي يجب أن تشمل إمكانية الحكم بالإفراج، لا تقتصر على مجرد امتثال الاحتجاز للقانون المحلي. وعلى الرغم من أن النظم القانونية المحلية يمكن أن تنشئ أساليب مختلفة لضمان إعادة نظر المحاكم في الاحتجاز الإداري، فإن العنصر الحاسم لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٩ هو أن تكون إعادة النظر هذه، من حيث مفعولها، حقيقية وليست مجرد إعادة نظر شكلية. والفقرة ٤ من المادة ٩ بنصها على أن تكون للمحكمة سلطة إصدار أمر بالإفراج "إذا كان الاعتقال غير قانوني"، تقضي بمنح المحكمة سلطة إصدار أمر بالإفراج إذا كان الاحتجاز متعارضاً مع شروط الفقرة ١ من المادة ٩ أو مع أي أحكام أخرى ذات صلة من أحكام العهد. وفي حالات أصحاب البلاغات، تعتبر اللجنة أن عدم قدرة القضاء على الطعن في احتجاز كان، أو كان قد أصبح، مخالفاً للفقرة ١ من المادة ٩، يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩.

٨- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، تخلص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الوقائع المعروضة على اللجنة تكشف انتهاك أستراليا للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٩- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يحق لأصحاب البلاغات الوصول إلى سبيل انتصاف فعال. وترى اللجنة أن ذلك ينبغي أن يشمل التعويض الملائم طول فترة الاحتجاز التي تعرض لها كل شخص من أصحاب البلاغات.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان هناك انتهاك قد وقع للعهد وأن الدولة الطرف قد تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال ونافذ المفعول في حال ثبوت الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٧) قضيتا أ. ضد أستراليا وك. ضد أستراليا كما ذكر أعلاه.

تذييل

رأي فردي لعضوة اللجنة السيدة روث ودجوود

يحق للدول إنفاذ قوانينها الخاصة بالهجرة بأسلوب فعال ومتناسب. وكل صاحب بلاغ في هذه الحالات دخل أستراليا بدون تأشيرة قانونية. وقد رفضت إدارة شؤون الهجرة الأسترالية بعد الاستعراض الأولي الذي أجرته منح كل منهم تأشيرة حماية. وقدم كل منهم طعون على ثلاثة أو أربعة مستويات للمراجعة الإدارية والقضائية، ومُنح كل منهم في نهاية المطاق إما تأشيرة إنسانية دائمة أو تأشيرة حماية مؤقتة. وكان تشريع الدولة الطرف (في تاريخ الحالات هذه) يتطلب احتجاز أصحاب طلبات التأشيرات الذين لم يمنحوا تأشيرات في أثناء إجراءات الاستئناف، على أساس أنه سيكون من الصعب بدون ذلك ضمان حضور أصحاب الطلبات المفروضة طوعاً لدعوى الهجرة التي قد تسفر عن ترحيلهم.

وأسجل هنا أنني لا أستطيع تأييد آراء اللجنة فيما يتعلق بتطبيق المادة ٩، وتحديداً ما خلصت إليه اللجنة من أن احتجاز أصحاب البلاغات كان "تعسفياً" و"غير قانوني" في حد ذاته بالمعنى المقصود في الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد. فقد كان باستطاعة كل منهم اللجوء إلى المحاكم للطعن في أساس احتجازه وبخاصة الحكم بأنه دخل بصورة غير قانونية. وقد احتجت الدولة الطرف بأن مشرعيها خلصوا إلى أن هناك صعوبات معينة في إنفاذ قوانين الهجرة على أصحاب الطلبات المفروضة في مجتمع وطني اختار تجنب تدابير مثل بطاقات الهوية الوطنية أو التسجيل الرسمي للحصول على الخدمات الاجتماعية وفرص العمل. ومنذ تاريخ هذه الحالات، عدلت أستراليا قوانينها لتسمح لوزير شؤون الهجرة بمنح شكل من أشكال "الاحتجاز المجتمعي" الذي هو أقل كلفة.

غير أنه يجب أن تدرك الدولة الطرف أنه ليس من دواعي السرور أن نرى الأشخاص الذين منحوا في نهاية الأمر حماية الدولة من العودة القسرية إلى إيران كان عليهم الانتظار لمدة تراوحت ما بين ثلاثة وأربعة أعوام في مرفق احتجاز قبل منحهم الحماية.

(التوقيع): روث ودجوود

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]